لايقف على الراي والتدبير وكذا الخصومة في حقوق الميت
الشيء والاحتياط بالمقصود وهو الاتفاق عند المحاكمة وقال
كفعلهما جميعا لان الوصية عقد استخلاف فصار كتوكيلين خالفا
على الوجه الذي اثبتها الموصي ولم تثبت الخلافة لكل واحد منهما على الانفراد بل على
الجمع وعند الشافعي لا ينفرد احدهما بشي لما ذكرنا كالوكيلين الا انا نقول [illegible]
كلين ايضا اذا كان الذي وكلا لا يختلف باختلاف الراي جاز لاحدهما ان ينفرد به
كالطلاق ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما
نصفان لتساويهما في سبب الاستحقاق وتضيق الثلث عن حقيهما فان اوصى
لاحدهما بالثلث ولاخر بسدس فالثلث بينهما اثلاثا لان كل واحد [illegible] وان اوصى
لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم
عند ابي يوسف ومحمد وبه اخذ الشافعي لانه فاضل بينهما في الايجاب [illegible]
[illegible] بذلك وانما لم تصح الوصية فيما زاد على الثلث دفعا للضرر عن الورثة ولا ضرر
في الثلث وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان لا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد
على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة لان ما زاد على الثلث يتعلق
به حق الورثة فلم يكن له ان يوصي به فلا يكون للموصى له ان يضرب به كما لو اوصى لرجل
بعبدين ولاخر بعبد ثم استحق احد العبدين فانه لا يضرب الموصى له بهما الا
المستحق لما ذكرنا كذا هذا واما المسائل الثلث فلم يتعلق حق الورثة بها
بحاله لجواز انها تخرج من الثلث ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية
الا ان يبري الغرما من الدين لان الدين مقدم على الوصية لقول علي رضي الله عنه
انكم تقرون الوصية قبل الدين وانا قضى بعده ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية
باطلة لانها وصية عن الغير ولو اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان
[illegible] هذا وصية بالنصف اذا كان له واحد وان كان له
لما ذكرنا ان مثل الشيء غيره فيزاد عليه مثل نصيب ابنه

ومن اعتق

او باعه وحابا او وهب فذلك كله وصية ويضرب به مع
[illegible] لان كله تبرع والتبرع في حال المرض وصية وان حابى ثم اعتق
[illegible] حنيفة لانه عقد ضمان فاشبه الدين فكان اقوى وان اعتق ثم
حابا فهما سواء [illegible] عقد المحاباة ترجحت بالقوة والعتق ترجح بالسبق فاستويا وقالا
الشافعي العتق اولى في المسئلتين لانه لا يلحقه الفسخ بوجه فكان اقوى من هذا
الوجه ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس
فيتم له السدس لان النبي عليه السلام قضى في ذلك بالسدس هكذا ذكره القدوري في
التقريب عن ابن مسعود مرفوعا وعن اياس بن معوية ان السهم عند العرب
عبارة عن السدس وكذا ذكره الجاحظ وهولا اهل اللغة فيقبل قولهم في النقل
وعن ابي حنيفة رواية اخرى ان له اخس سهام الورثة الا ان يكون اكثر من السدس
فيكون له السدس وقالا له اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فيكون له
الثلث لان السهم عبارة عن نصيب الورثة فيعطى اقلها لانه متيقن به ولا يزاد
على الثلث لان الوصية نفاذها من الثلث وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه
ما شئتم لانه لا يختص بمقدار معلوم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى
قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكاة والكفارات لان
قضاها اهم من قضاء النوافل وما ليس بواجب قدم منها ما قدمه الموصي لان
[illegible] يبدا على الاهتمام به ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج
[illegible] تنفيذا للوصية على ما فرض الله تعالى فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا
عنه من حيث تبلغ تنفيذا للوصية بقدر الممكن ومن خرج من بلده حاجا فمات في
الطريق واوصى ان يحج عنه حج من بلده لان ما فعل من الوصول قد بطل بموته لقوله
عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح يدعو له بالخير وعلم علمه
[illegible] به وصدقة جارية وقالا يحج عنه من حيث بلغ لان سفره
[illegible] الغرض في تلك المسافة قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا

Copyright © King Saud University